

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-901)

الصادر في الدعوى رقم (21426-V-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

إعادة تقييم ضريبي نهائي - غرامة خطأ في الإقرار - تأخر بالسداد - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى فرض غراماتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها وإلغاء الغرامات المفروضة - أسس المدعي اعتراضه على أن الفروقات هي مبيعات صفرية لجهات حكومية - أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها - ثبت للدائرة أن فيما يخص البند الأول: بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية: أن المدعي لم يقدم ما يثبت تسجيل الجهات الحكومية في ضريبة القيمة المضافة للدفع بوجود شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد. وفيما يخص البند الثاني: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: فإن قبول دعوى المدعي في هذا البند متعلق بتقديمه للمستندات الثبوتية التي تؤيد مطالبته، وحيث أنه لم يقدم المستندات المطلوبة. وفيما يخص البندين الثالث والرابع: فحيث إن البنود أعلاه أفضلت إلى تأييد إجراء المدعي عليها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً - وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٦)، و(٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١هـ.
- المادة (٨/٤٩)، (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ

١٤٢٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٧/٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧٤٢٦-٢٠٢١) بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك /... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها وإلغاء الغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بالآتي: « ١- مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة مضافة والتي نصت على أنه «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرارات الضريبية المقدم منه...» ، ٢- قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلق سبتمبر لعام ٢٠١٨م، حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (٨٠,٨٠٢,٧٥٠) ريال، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها بمبلغ وقدره (٥٣٠,٦٨٠) ريال، حيث أنه خلال مرحلة الفحص تبين أن الإيرادات في ميزان المراجعة أعلى من المبلغ الذي أقر عنه المدعي، وبمخاطبة المدعي عن تلك الفروقات أفاد بأنها مبيعات صفرية لجهات حكومية. وبعد فحص المستندات المقدمة من قبل المدعي أتضح بأنها مبيعات لجهات حكومية غير مسجلة والعقود نصت على بند الضرائب وبالتالي لا تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أنه تم طلب مستندات من المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٠٢م ولم يقدم المعلومات المطلوبة لدراسة الاعتراض، ٣- وفيما يخص بند المشتريات قامت الهيئة باستبعاد قيمة (٥٠,٨٤٠) ريال من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم أحقيته المدعي بعمارة حق الخصم لعدم تقديم المستندات المطلوبة، ٤- بناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ٥-

وفيما يخص غرامة التأخر في السداد وبعد ما تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض»، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٣/٠٣/٢١)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٢٦٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (Saudi Nationality) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة لجان الضريبة والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٧م، في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (٨/٠٤/٢١)، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٢٦٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (Saudi Nationality) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (Saudi Nationality) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/٢٠١٥) وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٥١٥/٦/١١) وتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإيجابية طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي للإباء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يمكن من في مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وفيما يخص البند الأول: بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يمكن بإضافة المدعي عليها مبلغ وقدره (٤٠,٨٠٦,٥٣٠,٥٦) ريال لكونها مبيعات لجهات حكومية غير مسجلة وعقودها نصت على بند الضرائب صراحة حيث ورد في جميع العقود التي ارفقها المدعي في ملف الدعوى أن المدعي كطرف متواحد يتلزم بكافة الأنظمة بالمملكة» المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسيدها في أجالها ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص. وفي حال تعديل الضرائب والرسوم في المملكة»، مما يدل بما لا يدع مجالا للشك بتوقع ضريبة القيمة المضافة في العقود محل الدعوى. وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت تسجيل الجهات الحكومية في ضريبة القيمة المضافة للدفع بوجود شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد ، وحيث نصت المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على انه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ١٣ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون القعد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧، ب- أن يتحقق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة، ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.»، ولمخالفة العقود للشروط الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وفيما يخص البند الثاني: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يمكن في استبعاد المدعي عليها مشتريات بمبلغ وقدره (١٤,٤٨٠) ريال لكون المدعي لم يقدم المستندات الداعمة لحق الخصم،

وحيث أن قبول دعوى المدعي في هذا البند متعلق بتقديمه للمستندات الثبوتية التي تؤيد مطالبته، وحيث أنه لم يقدم المستندات المطلوبة، وحيث أن للمدعي حق خصم المدخلات في فترات ضريبية لاحقة عند استيفاء شروط الخصم الضريبي وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وفيما يخص البند الثالث: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة الناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي تنص على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعي عليها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار تجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وفيما يخص البند الرابع: بند غرامة التأخير في السداد، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة الناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وحيث لم تسدد في موعدها النظامي وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: « يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعي عليها وبما أن غرامة التأخير في السداد تجت عن ذلك فإن ما يرتبط بالأصل يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

القرار:



**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية الناتجة عن اشعار التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الناتجة عن اشعار التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م لثبوت

صحة قرار المدعي عليها.

رابعاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن اشعار التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

خامساً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في السداد الناتجة عن اشعار التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثةون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثةين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.